



قرار وزاري رقم ٤٠ بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٥٦  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم جمعية الكشافة  
المصرية وال مجلس الأعلى للكلشافه ،  
وعل القرار رقم ٢١ بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بتعيين مجلس إدارة مؤقت  
لجمعية الكشافة الجديدة المصرية ،  
وعل كتاب الادارة العامة لشئون الاراءات رقم ١٢١٤٥ في ١٤ مايو  
سنة ١٩٥٦ بترشيح السيد / ابراهيم محمد ابراهيم رئيس قسم رعاية الشباب  
بغرفة الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية لتمثيل الوزارة في اجتماعات جمعية  
الكلشافه البحريه بدلا من محمد السيد / بهد كامل البهاريق الذى ندب للعمل  
بجامعة القاهرة وموافقة الادارة العامة للتخطيط الاجتماعى على ذلك ،  
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة الدائم ،

**قرر :**

مادة ١ - يعين السيد / ابراهيم محمد ابراهيم رئيس قسم رعاية الشباب  
بغرفة الشؤون الاجتماعية بالإسكندرية مديراً عن وزارة الشؤون الاجتماعية  
والعمل ب مجلس الإدارة المؤقت لجمعية الكلشافه البحريه المصريه .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة اتم تنفيذ هذا القرار ، ويعلم به من  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
تحريرا في ١٤ شوال سنة ١٣٧٥ (١٩٥٦) (٢٤ مايو سنة ١٩٥٦)

حسين الشافعى (بكاشى أ.ح)

## وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٦

بتتنفيذ حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥  
بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث  
السيارات (مجلة الوثائق والمعويضات )

رئيس مصلحة التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري  
من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،  
وعل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على ميليات  
التأمين وتكرير الأموال ،

**قرر :**

١ - يكون مجل الوثائق و مجلة التمويضات الخاصة بالتأمين  
الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، والمصار  
اليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، طبقاً للشروطتين  
رقم ١ و ٢ المرافقين .  
تحريرا في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٢ يونيو سنة ١٩٥٦)

عثمان محمد زهدى

## جامعة الإسكندرية

قرار وزاري

بنج درجة ماجستير في الهندسة  
وزير التربية والتعليم ، ( الرئيس الأعلى للجامعة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بـ ميلادية ، الموارنة  
لسنة ١٣٧٤ هجرية بإعادة تنظيم الجامعات المصرية ،  
وبعد الاطلاع على نتيجة الامتحان المقدمة من كلية الهندسة بتاريخ  
٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمروفة إلينا من مجلس الجامعة ،

**قرر ما يأتى :**

يعتمد قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته المعقودة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦  
بنج السيد / عبد الفتاح محمود خير الدين درجة ماجستير في الهندسة الكهربائية  
تحريا في ٢٠ شوال سنة ١٣٧٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٦)

كhal الدين حسين

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦

بإضافة بند جديد إلى الجدول الوارد في المادة الأولى  
من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد  
ساعات العمل في بعض الصناعات

## وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ،  
وعل مارقة مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - تضاف برقم ٥٩ صناعة التجهيز إلى الصناعات المبينة  
في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يصل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
تحريا في ١٨ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٦)

حسين الشافعى (بكاشى أ.ح)